



The Role of the Opponent in Preparing Civil Evidence Comparative Study

Ammar Mohsen Kazar Al-Zurfi

College of Law / University of Kufa

Abstract:

The owner of a right is not considered to be so unless he can prove his right through evidence. The right may exist in reality, but there is no legally acceptable evidence of its existence. Therefore, the judge cannot recognize it, even though it must be respected. This leads to a discrepancy between judicial truth and factual truth, and this is not required by the principles of justice that the judiciary aims to achieve.

Each party in a civil suit has the right to prove their claim before the court, and the judge must enable them to do so through the methods prescribed by law. The determination of these methods depends on the established legal system of each country, and whether it is restricted, unrestricted, or a combination of both. A restricted legal system defines the evidence exhaustively, thus rendering the judge's role passive and leaving them with no discretionary power. This creates a gap between factual truth and judicial truth. As for the... Absolute proof means that it releases the evidence for the freedom of the litigants and gives the

judge absolute authority in assessing the evidence, thus making the judge's role a positive one, which leads to instability in transactions. As for the mixed method of proof, it specifies the evidence of proof in an exclusive manner, and determines the value of value of others to the judge's discretion, thus making the judge's role a neutral one, and thus it leads to bringing the judicial truth closer to the factual truth, and it also achieves the stability of transactions.

Keywords :role, opponent, preparation, evidence, civil



<https://doi.org/10.66734/b84gt968>

1: Email ammarm.alzurfi@uokufa.edu.iq

2 : Email:

Submitted: 13-3-2026

Accepted: 24-3-2026

Published:2-6-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar>)



دور الخصم في إعداد الأدلة المدنية دراسة مقارنة

أ.م.د. عمار محسن كزار الزرقي
كلية القانون / جامعة الكوفة

المخلص

ان الحق قد يكون موجودا من حيث الواقع ولكنه لا يستند على دليل يثبت وجوده، لذا لا يستطيع القاضي ان يقضي بالحق لصاحبه بالرغم من وجوب احترامه، الأمر الذي يؤدي الى عدم الاتفاق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، وهذا ما لا تقتضيه مبادئ العدالة.

وان لكل خصم في الدعوى المدنية الحق في إثبات ما يدعيه أمام القضاء، بالأدلة التي حددها القانون، والتي يعتمد تحديدها على منهج الاثبات المعتمد في قانون كل بلد، فمنهج الإثبات المقيد يقوم بتحديد أدلة الإثبات على سبيل الحصر ويحدد قيمة كل دليل، فيجعل دور القاضي دوراً سلبياً، فلا يترك للقاضي أية سلطة تقديرية، الأمر الذي يباعد بين الحقيقة الواقعية والحقيقة القضائية، أما بالنسبة إلى منهج الإثبات المطلق فهو يطلق أدلة الإثبات لحرية الخصوم ويمنح القاضي سلطة مطلقة في تقدير الأدلة، فيجعل دور القاضي دوراً إيجابياً، الأمر الذي يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات، وأما بالنسبة إلى منهج الإثبات المختلط فهو يحدد أدلة الإثبات على سبيل الحصر، ويعين قيمة البعض منها ويترك تعيين قيمة بعضها الآخر لتقدير القاضي، فيجعل دور القاضي دوراً حيادياً، وهو بذلك يؤدي الى اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، كما أنه يحقق استقرار المعاملات.

وقد أخذ قانون الإثبات العراقي بمنهج الإثبات المختلط، وحدد أدلة الإثبات في كل من الكتابة والإقرار والاستجواب والشهادة والقرينة واليمين والمعينة والخبرة، والتي قد يكون للخصوم دور في اعداد بعضها كما في الدليل الكتابي العادي والاقرار واليمين الحاسمة، وقد لا يكون للخصوم دور في اعداد بعضها الآخر كما في سائر الادلة الاخرى سالفة الذكر، وان بحثنا سينحصر فقط في الادلة التي يكون للخصم دور في اعدادها، مسلطين الضوء على الحجية الفعلية لها والحكمة منها، للوصول الى مدى امكانية اعتبار أي منها دليلاً حقيقياً للأثبات، أو كونه فقط يغني عن الدليل لأنه يعني مدعي الحق عن اثباته، دون الحاجة الى الخوض في تفاصيل كل دليل.

الكلمات المفتاحية: دور، الخصم، اعداد، الأدلة، المدنية.

المقدمة

أولاً . موضوع البحث:

يتعذر على القاضي العلم بكل تفاصيل دعاويه، ولا يستطيع الفصل بين الاطراف المتنازعة، بدون دليل يستند عليه في اصدار احكامه، فالحق بحاجة الى من يحميه وهذه الحماية هي التي تمكن صاحب الحق من الحصول عليه قهريا عند تعذر الحصول عليه اختياريا، والقانون يحدد أدلة معينة لتحقيق استقرار التعامل، والاقتراب من الحقيقة القضائية، وعندما تخلو الدعوى من الدليل، فلا يبقى امام القاضي الا ان يأخذ بالدليل الذي يعده الخصم بنفسه، للحد من مساوئ نظام تقييد الدليل واستدراك النقص الذي تسببه قواعد الاثبات، فالقانون بعد ان يقضي واجب الاستقرار يرضي جانب العدل.

ثانياً . أهمية البحث:

تكمن أهمية موضوع دور الخصم في اعداد الادلة المدنية في حسم المنازعات وتوفير أسباب استقرار المعاملات، فقد أجاز الشرع والقانون للقاضي أن يأخذ بالحجة الظنية التي تفيدها الأدلة المصطنعة عند تعذر اليقين، والاستناد عليها في اصدار قراراته القضائية ، ورغم أهمية هذا الموضوع إلا أنه لم يحظى بالبحث الوافي والاهتمام الكافي، الأمر الذي لم يفسح المجال لمشرعي القوانين الوضعية للاستئناس بهذه الآراء، ولولا ذلك لكانت صياغة النصوص القانونية أكثر تلبية للواقع العملي، مما حدا بي إلى اختيار هذا الموضوع عنواناً لهذا البحث.

ثالثاً . اشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث في ان الدليل الذي يعده الخصم بنفسه سواء أكان سندا عاديا أو اقرار بالحق أو توجيها لليمين الحاسمة، قد لا يصدق عليه مفهوم الدليل الذي يلجأ إليه أطراف النزاع لإقناع القضاء، ويستنتج منه القاضي صحة الدعوى، فالدليل المعد من قبل الخصم لا يرقى الا مستوى اليقين، فقد يقدم الخصم دليلا كتابيا على نفسه لا يتضمن الا جزء من الحق المدين به، وقد يقر الخصم بالحق لغيره ليتفادى حقا اكبر منه، وقد يوجه الخصم اليمين الحاسمة فيؤديها خصمه صادقا أو كاذبا أو ينكل عنها أو يردّها على من وجهها، وجميع ما ورد في الطرح السابق لا يفيد الا الظن، الأمر الذي يثير اشكالية التباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فضلا عن اشكالية عدم استقرار المعاملات اذا دُحض هذا الدليل بدليل آخر يفيد اليقين، حتى بعد ان يكتسب الحكم الذي استند على الدليل الظني للدرجة القطعية، مما يقتضي اعادة النظر في التوازن بين الجوانب التي يفيدها كلا الدليلين.

رابعاً . اسئلة البحث:

تتمثل الاسئلة البحثية في موضوع دور الخصم في اعداد الادلة المدنية، بالأسئلة الآتية:

1. ما هو معنى دليل الاثبات في الدعوى المدنية؟
 2. ماهي حجية الدليل الكتابي العادي الذي يصدره الخصم لمصلحته أو ضد مصلحته؟
 3. ماهي حجة وحكمة اقرار الخصم بالحق لغيره؟
 4. ماهي حجة وحكمة توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه؟
- رابعاً . أهداف البحث:

- تتمثل الاهداف البحثية في موضوع دور الخصم في اعداد الأدلة المدنية، بالاهداف الآتية:
1. بيان التعريف بدليل الاثبات في الدعوى المدنية.
 2. بيان الاحتجاج بالدليل الكتابي العادي الذي يصدره الخصم لمصلحته أو ضد مصلحته.
 3. بيان حجة وحكمة اقرار الخصم بالحق لغيره.
 4. بيان حجة وحكمة توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه.
- خامساً . منهجية البحث:

من المعلوم ان من أهم الدراسات الانسانية التي تتسم بسمة المقارنة هي الدراسات القانونية، لذا فقد اعتمد البحث على أسلوب المنهج التحليلي المقارن، حيث يُعنى البحث بمقارنة وتحليل آراء فقهاء المسلمين وفقهاء القانون وتشخيص الرأي الراجح منها، ومقارنتها مع ما جاء في قانون الاثبات العراقي والمصري، مع التطرق الى القانون المدني والقوانين الخاصة الاخرى في كلا البلدين، كلما اقتضت الضرورة البحثية ذلك، للوصول الى النتيجة المطلوبة من هذه الدراسة، والالمام بكل تفاصيلها، كما سيتم الرجوع الى القرارات القضائية للمحاكم العراقية والمصرية، للاسترشاد بالأحكام التي أقرها القضاء في العراق ومصر، والتي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية .

سادساً . خطة البحث:

ان البحث في موضوع دور الخصم في اعداد الأدلة المدنية، يستلزم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث مسبوقة بمبحث تمهيدي يتناول التعريف بدليل الاثبات، وسنخصص المبحث الأول لإصدار الخصم للدليل الكتابي العادي، اما المبحث الثاني فسنخصصه لإقرار الخصم بالحق لغيره، أما المبحث الثالث فسنخصصه لتوجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه، ثم سنختم البحث بالنتائج المستحصلة والمقترحات المترتبة، والله الموفق .

المبحث التمهيدي

التعريف بدليل الاثبات

الدليل لغة هو كل ما يستدل به ^(١) وجمعه أدلة والدلالة جمعها دلائل ^(٢) وقد وصف الفقهاء من صحابة الرسول الاكرم صلوات الله عليه وعلى آله بأنهم أدلة بما قد علموا فيدلون عليه الناس ^(٣).
وقد أطلق الفقه الاسلامي مصطلح البيئات على أدلة الاثبات، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: (ولقد جاءكم موسى بالبيئات ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون ^(٤)) كانقلاب العصا وانفجار الماء وانفلاق البحر ^(٥) ومن ذلك ايضا ما جاء في قوله تعالى: (وآتينا عيسى ابن مريم البيئات وايدناه بروح القدس ^(٦)) كإحيائه للموتى وإبرائه للأكمه واخباره للمغيبات ^(٧) وكما جاء أيضاً في قوله تعالى: (ان الذين يكتُمون ما أنزلناه من البيئات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب * أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ^(٨)) كالحجج الدالة على صدق نبوة الرسول الاكرم صلوات الله عليه وعلى آله ^(٩) كما ورد مصطلح البيئنة في قول نبينا الاكرم: (البيئنة على من ادعى، واليمين على من أنكر) ^(١٠)، فالبيئنة إسم مطلق لكل ما يدل على الحق وليس مقصور على الشهادة ^(١١).

وقد تضمنت مجلة الأحكام العدلية، أحكام القضاء تحت عنوان البيئات والتحليف وضمت ذلك إلى كتاب الدعوى وكتاب القضاء ^(١٢) وقد تم إلغاء المجلة بقانوننا المدني ذي الرقم ٤٠ لعام ١٩٥١ الذي نظم قواعد الإثبات الموضوعية تحت عنوان إثبات الإلتزام، في المواد (٤٤٤ - ٥٠٥) ^(١٣)، أما بالنسبة لقواعد الإثبات الإجرائية فقد نظمها قانون المرافعات ذي الرقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ تحت عنوان إجراءات الإثبات، في المواد (٩٨ - ١٤٠) ^(١٤) وقد جمع المشرع العراقي بين القواعد الموضوعية والاجرائية في قانون الإثبات ذي الرقم ١٠٧ لعام ١٩٧٩، وبفناؤه تم إلغاء المواد (٤٤٤ - ٥٠٥) من القانون المدني، والمواد (٩٨ - ١٤٠) من قانون المرافعات ^(١٥).

وقد استخدم مشرع قانون الإثبات العراقي مصطلح الطرق بهذا الخصوص ^(١٦) في حين استخدم مشرع قانون الإثبات المصري مصطلح الأدلة ^(١٧) وهذا ما سار عليه الفقه القانوني العراقي والمصري ^(١٨) الا ان استخدام المشرع العراقي لمصطلح الطرق لم يسلم من النقد، وذلك لأن الطرق هي جمع طريق، والطرق جمع الجمع ^(١٩) ومن ذلك قولنا: الطريق الخاص المشترك ^(٢٠) وهذا بعيد عن المعنى المتعارف عليه لأدلة الاثبات، بصفتها وسائلٌ محددة يقدمها أطراف الدعوى لاثبات صحة ادعائهم، ويستند عليها القضاء في اصدار القرارات ^(٢١).

وبعد أن حدد قانون الإثبات الأدلة على سبيل الحصر ^(٢٢) فإنه قد عين قيمة عددا منه وترك تعيين قيمة العدد الآخر لتقدير القاضي ^(٢٣) فكان للخصوم دور في اعداد بعضها كما في الدليل الكتابي العادي والاقرار واليمين الحاسمة، ولم يكن للخصوم دور في اعداد بعضها الآخر كما في بقية الادلة الاخرى، لذا فأنتنا سنقسم

هذا البحث على ثلاثة مباحث، نخصص المبحث الأول اصدار الخصم الدليل الكتابي العادي، ونتناول في المبحث الثاني اقرار الخصم بالحق لغيره، ونبين في المبحث الثالث توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه.

المبحث الأول

اصدار الخصم الدليل الكتابي العادي

لقد كان التشريع الإسلامي سباقاً كشأنه دائماً، في توجيه الأنظار إلى الكتابة^(٢٤) لما لها من أهمية في الامور الدينية والدنيوية^(٢٥) فقد قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذا تدابنتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل^(٢٦) وان الأمر بالكتابة هو مندوب وليس فرض للأجماع على ذلك^(٢٧) ولا بد أن يكون الكاتب طرف ثالث من غير الدائن والمدين، ولا تكون له مصلحة من الدين^(٢٨) فهذه الآية تكاد تكون صريحة بجعل الكتابة لازمة في الديون الآجلة^(٢٩)، ولقد حث نبينا الاكرم صلوات الله عليه وعلى آله، على الكتابة لاثبات الحقوق في المعاملات المالية ومنها الوصية اذ قال (ما حق أمرئ مسلم له شيء، يوصي فيه، يبني ليلتين، إلا ووصيته عنده مكتوبة)^(٣٠).

وإن الدافع لتقديم الشهادة على الكتابة في العصور الإسلامية المتقدمة يرجع الى تفشي الأمية في مجتمع العرب^(٣١) أما في العصر الحديث فقد أصبحت الكتابة هي الوسيلة الفعالة والمأمونة في المعاملات^(٣٢) فعن طريق الكتابة يتم تجنب خطر النسيان أو الموت الذي قد يتعرض له الشهود^(٣٣) كما أن الشاهد قد يخالف ضميره، مما يباعد بين الشهادة والحقيقة^(٣٤) لذا لم يجز المشرع العراقي الاثبات في الشهادة في التصرفات القانونية، فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي، حتى لو كان التصرف المطلوب اثباته لا تزيد قيمته على خمسة آلاف دينار^(٣٥) الا ان قيمة الخمسة آلاف دينار تساوي خمسة عشر ألف دولار عند صدور هذا القانون، فقد اصبحت قيمتها تساوي ثلاثة دولارات في يومنا هذا، وذلك بسبب التغيير الذي تتعرض اليه قيمة سعر الصرف بشكل مستمر، الأمر الذي يقتضي اعادة النظر في هذا النص نظرا لما يجب ان يتمتع به القانون من ثبات.

وتعد الكتابة من أهم الأدلة لما لها من قوة مطلقة في الإثبات، والتي تصلح لإثبات جميع الوقائع^(٣٦) وقد اطلق مشرع قانون الاثبات العراقي مصطلح السندات على الادلة الكتابية وقسمها الى سندات رسمية وسندات عادية^(٣٧) في حين أطلق عليها مشرع قانون الاثبات المصري مصطلح المحررات وقسمها الى محررات رسمية ومحررات عرفية^(٣٨) وحبذا لو استخدم المشرع العراقي مصطلح المحررات اسوة بما عليه الحال في القانون المصري، لأن السند هو ما تستند عليه السلطة المختصة بالتنفيذ من احكام ومحررات للمباشرة بإجراءاته التنفيذية^(٣٩).

وترتبط صفة الرسمية للسند بصفة الشخص الذي يصدر منه، لأنه لا يعد الا من قبل الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة طبقاً للأوضاع والحدود والاختصاصات^(٤٠) لذا فالخصم ليس له اي دور في اصطناع الدليل الكتابي الرسمي، أما بالنسبة الى السند العادي فيعد صادراً ممن وقعه ما لم ينكر الخط او الامضاء او البصمة المنسوبة إليه^(٤١) وبذلك فان السندات العادية يمكن أن تصدر من الخصم شخصياً^(٤٢)، وإذا كان الأمر كذلك فان هذا الكلام يجب ان لا يؤخذ على اطلاقه، اذ ان الدقة تقتضي ان نميز بين تقديم الخصم للدليل الكتابي لمصلحته، وبين تقديم الخصم الدليل الكتابي ضد مصلحته، وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من مطلبين الآتيين.

المطلب الاول

الاحتجاج بالدليل الكتابي لمصلحة الخصم الذي أصدره

ان الخصم لا يستطيع ان يحتج بالدليل الذي يعده بنفسه على غيره، لان ذلك سيعرض الغير الى الادعاءات الكيدية المتعددة، وهذا يتعارض مع مبادئ الاثبات العامة^(٤٣) وإن هذا المنع يستقيم في منطقته وعدالته مع حديث الرسول الأكرم محمد صلوات الله عليه وعلى آله: (لو يعطى الناس بدعواهم، لادعى أناسٌ دماءَ رجالٍ وأموالهم)^(٤٤).

لذا لم يجز المشرع العراقي ان تكون القيود الواردة في الدفاتر الالزامية وغير الالزامية والأوراق الخاصة حجة لصاحبها^(٤٥) الا ان المشرع المصري قد خرج على مبدأ منع الخصم من اصطناع الدليل لنفسه حينما اعتبر ان البيانات المثبتة في الدفاتر التجارية تصلح أساساً يجيز للقاضي ان يوجه اليمين المتممة الى أي طرف من طرفي الدعوى^(٤٦).

وقد قضت محكمة التمييز في العراق بأنه لا يحق للمدعي أن يعد الدليل لنفسه بنفسه، وإنما يترتب عليه تقديم البينة المثبتة لما يدعيه^(٤٧) وقضت محكمة النقض المصرية بأن كل مدع صنع لنفسه واقعة فلا تقوم دليلاً على خصمه^(٤٨)، اذ جاءت هذه الاحكام القضائية تماشياً مع قواعد المنطق والعدالة والمبادئ العامة للاثبات، وبالمقابل فان الدليل الكتابي العادي يكون حجة ضد مصلحة الخصم الذي اصدره، على النحو الذي سنوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

الاحتجاج بالدليل الكتابي ضد مصلحة الخصم الذي أصدره

ان الخصم يكون ملزماً بتقديم الدليل الكتابي العادي الذي أصدره بنفسه ضد مصلحته، وان هذا الالتزام له حجة وتقتضيه حكمته، على النحو الذي سنتطرق اليه في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول

حجة الزام الخصم بتقديم الدليل الكتابي ضد مصلحته

لقد كان الفقهاء المسلمين سابقين في التأكيد على حق الخصم في إلزام خصمه بتقديم اي وثيقة له فيها حق^(٤٩) ويمكن أن يُستدل على هذا القيد من قوله تعالى: (ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)^(٥٠) فان كل مؤتمن على شيء يلزمه رده^(٥١).

أما بالنسبة لموقف القانون فقد أكد قانون الاثبات العراقي على ان للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصم ان تطالب اي من طرفي الدعوى بتقديم السند الموجود في حيازته والمتعلق بموضوع الدعوى اذا كان ذلك ضرورياً للفصل في النزاع^(٥٢) في حين ذهب قانون الاثبات المصري الى أنه يجوز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى، إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه، أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، أو إذا استند إليه خصمه^(٥٣) فقد جعل المشرع العراقي مسألة المطالبة بتقديم الدليل الكتابي تكون أما بمبادرة من المحكمة او بمطالبة من الخصم، في حين حصرها المشرع المصري بمطالبة الخصم، الا ان المشرع المصري قد اورد مزيداً من التفاصيل المهمة من الناحية العملية في تحديد الحالات التي يجوز فيه المطالبة بالدليل، وحبذا لو حذى المشرع العراقي حذو المشرع المصري بهذا التفصيل^(٥٤).

وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن الفصل في طلب الخصم في إلزام خصمه بتقديم ما تحت يده من محرر، متروك لتقدير قاضي الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه^(٥٥).

الفرع الثاني

حكمة الزام الخصم بتقديم الدليل الكتابي ضد مصلحته

بالنسبة لموقف الفقه الاسلامي، يعد الكتاب الذي يكتبه كل أحد بحق على نفسه حجة على ضد مصلحته، والاشهاد عليه واثباته انما مع الانكار، وذلك لأن بالناس حاجة الى توثيق المعاملات، خوف النسيان وضياع الحقوق، مما يجعل الكتابة ذريعة الى حفظ المال^(٥٦).

أما بالنسبة لموقف القانون فان الخصم ملزم بتقديم الدليل الكتابي العادي على نفسه، وذلك حرصاً على اقتراب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية وللمحافظة على استقرار المعاملات، والا كان القرار الذي يصدر لمصلحته عرضة الى النقض عن طريق اعادة المحاكمة، اذ يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة، ولو كان الحكم المطعون فيه قد حاز درجة البتات، اذا حصل طالب الاعادة بعد الحكم على اوراق منتجة في الدعوى، كان خصمه قد حال دون تقديمها^(٥٧)، فاذا اخفى الخصم أوراقاً مؤثرة في الدعوى وطلبها الخصم منه وادعى عدم وجودها، وتمكن الخصم المقابل من الحصول عليها بعد اكتساب الحكم درجة البتات، فتعاد المحاكمة^(٥٨). وقد نصت المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقية على ان مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوماً، من اليوم التالي لظهور الورقة التي حيل دون تقديمها)، في حين نصت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات والتحكيم المصري على أنه) ميعاد الالتماس أربعون يوماً، ولا يبدأ الا من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة)، وبالرغم مما قد يرد من قول في ترجيح موقف المشرع المصري على موقف المشرع العراقي في صدد تحديد مدة ٤٠ يوماً بدلاً من ١٥ عشر يوماً، وذلك لفسح المجال امام الخصم المتضرر من اخفاء السند العادي للطعن بالحكم الذي صدر ضده، بأطول مدة زمنية ممكنة لتقديم طلب اعادة المحاكمة، الا ان هذه المدة المحددة في القانون العراقي هي مرتبطة ببيئة التقاضي في العراق، لأن القوانين الاجرائية العراقية تميل غالباً الى السرعة في حسم المنازعات وفقاً لمبدأ اقتصاد الوقت القضائي، اذ ان اطالة المدد قد تخدم العدل من جهة، لكنها تضر باستقرار المعاملات من جهة اخرى.

المبحث الثاني

اقرار الخصم بالحق لغيره

ان الحديث عن اقرار الخصم بالحق لغيره يقتضي التطرق الى كل من حجة اقرار الخصم بالحق لغيره، وحكمة اقرار الخصم بالحق لغيره، على النحو الذي سنوضحه في مطلبين الآتيين.

المطلب الأول

حجة اقرار الخصم بالحق لغيره

لقد عُرف الإقرار في مجال الفقه الإسلامي بأنه إخبارٌ عن حقٍ سابق، لا يقتضي تملكاً بنفسه، وإنما يكشف عن سبقه^(٥٩) وان للإقرار حجةً ثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فقد جاء في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين^(٦٠) فقله شهداء لله أي تقيمون شهادتكم لوجه الله كما أمركم بإقامتها ولو كانت الشهادة على أنفسكم، وهي الاقرار لأنه في معنى

الشهادة عليها^(٦١)، وقد قيل كيف تكون شهادة الانسان على نفسه حتى يأمر الله تعالى بذلك؟ قلنا: بأن يكون عليه حق لغيره فيقر له ولا يجحده^(٦٢)، فهذه الآية الكريمة تدل على تحبيذ الإقرار بالحق والإلتزام به المؤثر في رفع النزاع تكوينياً^(٦٣) ومن السنة المطهرة قول الرسول الاكرم صلوات الله عليه وعلى آله: (قل الحق ولو على نفسك)^(٦٤) كما أكدت العديد من الأحاديث النبوية على قبول إقرار العقلاء على أنفسهم، كدليل للإثبات أمام القضاء^(٦٥) وهذا ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء^(٦٦).

أما بالنسبة لموقف القانون، فقد نصت المادة (٥٩) من قانون الإثبات العراقي على أن: (الإقرار القضائي، هو إخبار الخصم أمام المحكمة بحق عليه لآخر، والاقرار غير القضائي هو الذي يقع خارج المحكمة) في حين نصت المادة (١٠٣) من قانون الإثبات المصري على أن) الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القاضي بواقعة قانونية مدعى بها وذلك في أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة)، وكأن المشرع المصري لم يعر أهمية الى الاقرار غير القضائي، فلم يتولاه بالتعريف وهذا ما نؤيده، لعدم التسليم بحجية الاقرار غير القضائي، لما قد يشوبه من محاذير .

نصت المادة (٦٧) من قانون الإثبات العراقي على انه) الاقرار حجة قاصرة على المقر)، في حين نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات المصري على أنه) الاقرار حجة قاطعة على المقر)، فأما كون الاقرار حجة قاصرة على المقر فهذا يعني أن أثره القانوني يقتصر على المقر وعلى ورثته بصفتهم خلفا عاما له، ولكنه لا ينتقل الى الغير ولو كان هذا الغير خلفا خاصا للمقر أو مدينا ومتضامنا معه، أما كون الاقرار حجة قاطعة فان الاقرار القضائي يعد حجة ثابتة على من أقر وليس له ان يقدم دليلا لإثبات عكسه، ويتعين على القاضي ان يقضي به^(٦٧)، وبالرغم مما قد يرد من قول في ترجيح استخدام مصطلح الحجة القاطعة الذي استخدمه المشرع المصري على مصطلح القاصرة الذي استخدمه المشرع العراقي، الا ان الاختلاف بين هذين المصطلحين يبدو انه اختلاف شكلي أكثر منه موضوعي، فالمشرع العراقي وان لم يقل كلمة قاطعة، الا ان القواعد العامة في قانون الإثبات العراقي تجعل من الاقرار القضائي المستوفي لشروطه ملزما للقاضي ولا يجوز الرجوع منه. وإذا صدر الحكم القضائي بناءً على اقرار المدعى عليه بالحق المدعى به، وجب على القاضي ان يقرر بناء على طلب المدعي، شمول الحكم بالنفذ المعجل^(٦٨) وهو الحكم الذي يتم تنفيذه قبل ان يكتسب الدرجة القطعية^(٦٩).

المطلب الثاني

حكمة اقرار الخصم بالحق لغيره

بالنسبة لموقف الفقه الاسلامي فان حكمة الإقرار تستفاد من خلال قبول إقرار العقلاء على أنفسهم^(٧٠) فإذا اعترف الخصم بأن صاحبه على حق وهو على باطل لم يبق لأحد كلام^(٧١) فاحتمال صدق الاقرار يكون

راجحاً على احتمال كذبه، لصدوره ضد المصلحة الشخصية للمقر، فهو أقوى من الشهادة لأنه يستند على العلم، والحكم بالاقرار مقطوع به لانتفاء التهمة والريبة^(٧٢).

أما بالنسبة لموقف القانون، فقد ورد في قانون الاثبات العراقي بان الاقرار يرجح على القرينة القانونية القاطعة، التي لا تقبل إثبات العكس، في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام^(٧٣) ومثال ذلك سريان أحكام الوصية على تصرفات المريض مرض الموت^(٧٤) فكل تصرف ناقل للملكية يصدر من الشخص المريض مرض الموت، على سبيل التبرع أو المحاباة أو الإبراء، يعتبر تصرفاً مضافاً لما بعد الموت، وتسري فيه لاحكام القانونية للوصية^(٧٥) فلا ينفذ إلا بقدر الثلث من التركة، لتعلق حق الوارث بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت^(٧٦) الا ان للوارث أن يقر بعدم حصول الواقعة التي تفترض القرينة حصولها^(٧٧)، في حين ورد في قانون المرافعات المدنية العراقي فان الإقرار يرجح على القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس، حتى في الأمور المتعلقة بالنظام العام، كحجية الاحكام القضائية التي حازت قوة الامر المقضي به، اذ يجوز الطعن بطريق اعادة المحاكمة في الاحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو البداءة أو الاحوال الشخصية، اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي أسس عليها، حتى لو كان الحكم قد حاز درجة البتات^(٧٨). ولو قارنا بين كلا النصين في قانون الاثبات وقانون المرافعات، لوجدنا ان قانون الاثبات قد جعل الاقرار ناقضا للقرينة القانونية القاطعة التي لا تتعلق بالنظام العام كسريان احكام الوصية على تصرفات المريض مرض الموت، دون القرينة القانونية القاطعة التي تتعلق بالنظام العام مثل حجية الاحكام القضائية التي حازت قوة الامر المقضي به، بخلاف ما عليه الحال في قانون المرافعات، وذلك لأن النظام العام وجد لحماية مصلحة المجتمع العليا، وان حجية الاحكام القضائية هي عنوان استقرار المراكز القانونية، وان فتح الباب لنقضها بالاقرار المجرد، قد يفتح باب التواطؤ لاهدار حجية الاحكام وزعزعة استقرار المعاملات، في حين ان ما ورد في قانون المرافعات يتعلق بالتزوير الذي يعد واقعة مادية تثبت باقرار فاعلها وليس بالضرورة ان يكون هو الخصم نفسه، وهذا استثناء ضيق جدا لا يصلح تعميمه كقاعدة لنقض كل ما يتعلق بالنظام العام.

وقد حددت المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي مدة طلب اعادة المحاكمة بخمسة عشر يوماً، تبدأ من اليوم التالي للاقرار بالتزوير من فاعله، في حددت المادة (٢٤٢) من قانون المرافعات والتحكيم المصري ميعاد الالتماس بأربعين يوماً، تبدأ اليوم الذي أقر فيه بالتزوير فاعله، الا ان قصر المدة المحددة في القانون العراقي هو مرتبط بالقوانين الاجرائية العراقية التي تميل غالباً الى السرعة في حسم المنازعات، اذ ان اطالة المدد قد تخدم العدل، لكنها تضر باستقرار المعاملات.

المبحث الثالث

توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه

لقد ظهرت اليمين بعد تطور ذهنية الإنسان وانفتاحه على الاعتقاد بوجود قوة مسيطرة على هذا الكون^(٧٩) قادرة على إحقاق الحق والانتقام للمظلوم^(٨٠) وقد كان اليمين أو القسم يتم بالحلف على شيء يرمز إلى قوة خارقة^(٨١) وكان المشكو منه يؤدي يمينا مصحوبة بطلب الشر لنفسه إن كان مذنباً، وقد كان الكاهن يطلب من الآلهة أن تسحق الكاذب في يمينه^(٨٢) ولقد أقر الشرع الاسلامي اليمين طبعا لما يتفق مع عقيدته السليمة^(٨٣) وان الحديث عن توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه يقتضي التطرق الى كل من حجة وحكمة توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه، وذلك على النحو الذي سنوضحه في كل من المطلبين الآتيين.

المطلب الاول

حجة توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه

ان اليمين حجة ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة المطهرة، فقد قال تعالى: (ان الذين يشتركون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم)^(٨٤) أي ان الذين يستبدلون الايمان بنبينا الاكرم صلوات الله عليه وعلى آله، بما حلفوا به ثمناً^(٨٥) فهو قليل جنب ما يؤدي اليه من العقاب والتنكيل^(٨٦) وقد روي أن رجلاً من حضرموت غلبه رجل من كنده على أرض كانت لأبيه، ولم تكن له بينه، فقال له الرسول الاكرم: (لك يمينه)، فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي على ما حلف، فقال النبي: (ليس لك منه إلا ذاك)^(٨٧).

أما بالنسبة لموقف القانون، فان لكل من الخصمين، ان يوجه اليمين الحاسمة لخصمه الآخر، باذن من المحكمة^(٨٨) فاذا اخفق المدعي بالدعوى باثبات صحتها بالدليل^(٨٩) فله ان يطالب بتوجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليه^(٩٠) فإن حلفها الاخير رُد الادعاء، وان نكل عنها، ثبت صحة الادعاء^(٩١) وقد عرفت المادة (١١٤/١) من قانون الاثبات العراقي اليمين الحاسمة بأنها اليمين التي تنتهي بها الدعوى^(٩٢) وان هذا التعريف هو دقيق من الناحية الفلسفية، فقد ذكر المشرع عبارة تنتهي بها الدعوى، قاصدا القوة الموضوعية لليمين أي انها تحسم النزاع في جوهره بحيق لا يملك القاضي بعدها سلطة تقديرية، فهي تضع حدا للنزاع الواقعي، فسميت بالحاسمة لأنها تؤدي الى حسم النزاع^(٩٣) أما انتهاء اجراءات التقاضي فأنها مسألة اجرائية تتعلق بالدرجة القطعية، والتي لا تتحقق الا بعد استنفاد جميع طرق الطعن بالأحكام^(٩٤).

المطلب الثاني

حكمة توجيه الخصم اليمين الحاسمة لخصمه

تكمن الحكمة في توجيه اليمين الحاسمة في جانبين، أولهما الجانب الديني، إذ يخشى كثير من الناس الحلف بكلام الله تعالى، أو طبقاً للأوضاع المقررة بديانتهم^(٩٥) بالصيغة التي يقرها القضاء^(٩٦). أما الجانب الثاني فهو الجانب القانوني، إذ إن اليمين الحاسمة ليست إلا علاجاً يحد من مساوئ نظام تقييد الدليل^(٩٧) وذلك عندما لا يمتلك المدعي الدليل الذي يثبت ادعائه، فيحتكم إلى ضمير خصمه الذي انكر عليه الحق الذي يدعيه^(٩٨) وللأخير إن يرد اليمين، على من وجهها إليه، وبذلك فإن كل من الخصمين ينزلان من هذا النظام منزلة سواء^(٩٩).

وإذا كانت العدالة تقتضي حسم النزاع باليمين الحاسمة عند عدم وجود الدليل، فإنها تقتضي أيضاً عدم جواز تعسف الخصم في توجيهها، كأن تكون الواقعة موضوع الدعوى بعيدة الاحتمال أو عديمة الانتاج أو مخالفة للسندات، ولكن المدعي يوجه اليمين استغلالاً لورع الخصم وتخرجه من ادائها^(١٠٠) لذا فإن للمحكمة أن ترفض توجيه اليمين الحاسمة إذا كان الخصم متعسفاً في توجيهها^(١٠١).

وإذا كانت العدالة تقتضي رفض المحكمة لطلب توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً في ذلك، فإن العدالة تقتضي أيضاً بأن على القاضي أن لا يكون متعسفاً في منع توجيهها^(١٠٢) لأن نية الكيد هي من الأمور النفسية، ولا بد أن تكون ظاهرة ظهوراً جلياً وثابتة ثبوتاً قطعياً، وإلا كان قراره عرضة إلى النقض^(١٠٣) إذ إن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها، متى توافرت شروطها، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف في هذا الطلب، ومحكمة الموضوع وإن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين، فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها على اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه^(١٠٤).

الخاتمة

بعد أن انتهينا بفضل الله تعالى من كتابة مضمون بحثنا، فلا بد أن نختمه بأهم النتائج المستخلصة والمقترحات المترتبة عليها، وذلك بالنقاط الآتية:

أولاً . النتائج:

١- لقد أخذ قانون الإثبات العراقي بمنهج الإثبات المختلط، وحدد طرق الإثبات في كل من الكتابة والإقرار والاستجواب والشهادة والقرينة واليمين والمعينة والخبرة، وجعل للخصوم دور في اصطناع بعضها كما في الدليل الكتابي العادي والإقرار واليمين الحاسمة والتي تقيّد الظن، ولم يجعل للخصوم دور في اصطناع بعضها الآخر كما في سائر الأدلة الأخرى سالف الذكر والتي

تفيد اليقين، وعندما تخلو الدعوى من الدليل اليقيني، فلا يبقى امام القاضي الا ان يأخذ بالدليل الظني الذي يصطنعه الخصم بنفسه، مما يثير اشكالية التباعد بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية، فضلا عن عدم استقرار المعاملات اذا دحض هذا الدليل بدليل يفيد اليقين حتى بعد ان يكتسب الحكم الذي استند عليه للدرجة القطعية.

٢. لقد أطلق الفقه الاسلامي على أدلة الاثبات مصطلح البيئات، في حين أطلق عليها قانون الإثبات العراقي مصطلح الطرق، بينما استخدم مشرع قانون الاثبات المصري مصطلح الادلة، وهو ما نرجحه.

٣. لقد حدد المشرع العراقي في المادة (٧٩ / أولا) من قانون الاثبات قيمة التصرف الذي يجوز اثباته بالشهادة بمبلغ الخمسة آلاف دينار، الا ان قيمة سعر الصرف هي عرضة للتغيير بشكل مستمر، فبعد ان كانت قيمة الخمسة آلاف دينار تساوي خمسة عشر ألف دولار عند صدور هذا القانون، فقد اصبحت قيمتها تساوي ثلاثة دولارات في يومنا هذا.

٤. لقد أطلق مشرع قانون الاثبات العراقي على الادلة الكتابية مصطلح السندات وقسمها الى سندات رسمية وسندات عادية، في حين اطلق عليها مشرع قانون الاثبات المصري مصطلح المحررات وقسمها الى محررات رسمية ومحررات عرفية، وهذا ما نرجحه.

٥. لقد خول مشرع قانون الاثبات العراقي في المادة (٥٣ / أولا) المحكمة من تلقاء نفسها، او بناء على طلب الخصم، ان تطالب اي من طرفي الدعوى، بتقديم السند الموجود في حيازته والمتعلق بموضوع الدعوى اذا كان ذلك ضرورياً للفصل في النزاع، في حين أجاز مشرع قانون الاثبات المصري في المادة (٢٠) للخصم أن يطلب من المحكمة إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوى، إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه، أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، أو إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وبذلك فقد جعل المشرع العراقي مسألة المطالبة بتقديم الدليل الكتابي أما بمبادرة من المحكمة او بمطالبة من الخصم، في حين حصره المشرع المصري بمطالبة الخصم وليس بمبادرة من المحكمة، الا ان المشرع المصري قد أورد مزيدا من التفاصيل المهمة من الناحية العملية في تحديد الحالات التي يجوز فيه المطالبة بهذا الدليل، ونقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري، والمواكبة بهذا التفصيل.

٦. لقد حددت المادة (١٩٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي مدة طلب اعادة المحاكمة خمسة عشر يوما، ابتداء من اليوم التالي لظهور الورقة التي حيل دون تقديمها أو اليوم التالي للإقرار بالتزوير، في حين حددت (٢٤٢) من قانون المرافعات والتحكيم المصري ميعاد الالتماس أربعون يوما، ولا يبدأ الا منذ اليوم الذي ظهرت فيه الورقة المحتجزة أو الاقرار بالتزوير، وبالرغم مما قد يرد من قول في ترجيح موقف المشرع المصري على موقف المشرع العراقي، بحجة فسح المجال امام الخصم المتضرر للطعن بالحكم الذي صدر ضده، بأطول مدة زمنية ممكنة لتقديم طلب اعادة المحاكمة، الا اننا نرجح ما ذهب اليه المشرع العراقي، لأن القوانين

الاجرائية العراقية تميل غالبا الى السرعة في حسم المنازعات وفقا لمبدأ اقتصاد الوقت القضائي، اذ ان اطالة المدد قد تخدم العدل من جهة، لكنها تضر باستقرار المعاملات من جهة اخرى.

٧. لقد عرفت المادة (٥٩) من قانون الإثبات العراقي كل من الاقرار القضائي وغير القضائي، في حين اقتضت المادة (١٠٣) من قانون الاثبات المصري على تعريف الاقرار القضائي، وكأن المشرع المصري لم يعر أهمية الى الاقرار غير القضائي، فلم يتولاه بالتعريف وهذا ما نؤيده، لعدم التسليم بحجية الاقرار غير القضائي، لما قد يشوبه من محاذير، ونقترح على المشرع العراقي الاقتصار على تعريف الاقرار القضائي اسوة بالمشرع المصري.

٨. لقد نصت المادة (٦٧) على ان (الاقرار حجة قاصرة على المقر)، في حين نصت المادة (١٠٤) من قانون الاثبات المصري على أن (الاقرار حجة قاطعة على المقر) وبالرغم من ان الاختلاف بين هذين المصطلحين هو اختلاف شكلي أكثر منه موضوعي، فالمشرع العراقي وان لم يقل كلمة قاطعة، الا ان القواعد العامة في قانون الاثبات العراقي تجعل من الاقرار القضائي المستوفي لشروطه ملزما للقاضي ولا يجوز الرجوع منه، الا اننا نقترح على المشرع العراقي ان يستخدم كلمة قاطعة، اسوة بالمشرع المصري، وذلك حسما للاختلاف الفقهي.

٩. لقد رجح مشرع قانون الاثبات العراقي في المادة (١٠١) الاقرار على القرينة القانونية القاطعة، التي لا تقبل إثبات العكس، في الأمور التي لا تتعلق بالنظام العام، ومثال ذلك سريان أحكام الوصية على تصرفات المريض مرض الموت، اذا كانت على سبيل التبرع أو المحاباة أو الابرأء، وذلك اذا اقر الوارث بعدم حصول الواقعة التي تفترض القرينة حصولها، في حين رجح مشرع قانون المرافعات المدنية العراقي في المادة (١٩٦) (٢/ الإقرار على القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس حتى في الأمور المتعلقة بالنظام العام، كحجية الاحكام القضائية التي حازت قوة الامر المقضي به، وذلك اذا حصل بعد الحكم اقرار كتابي بتزوير الاوراق التي أسس عليها، ونحن نتفق مع ما ذهب اليه المشرع العراقي من تمييز بين احكام هاتين الحالتين في كلا القانونين، وذلك لأن النظام العام وجد لحماية مصلحة المجتمع العليا، وان حجية الاحكام القضائية هي عنوان استقرار المراكز القانونية، وان فتح الباب لنقضها بالإقرار المجرد، قد يفتح باب التواطؤ لإهدار حجية الاحكام وزعزعة استقرار المعاملات، في حين ان ما ورد في قانون المرافعات يتعلق بالتزوير الذي يعد واقعة مادية تثبت بإقرار فاعلها وليس بالضرورة ان يكون هو الخصم نفسه، وهذا استثناء ضيق جدا ولا يجوز التوسع فيه.

ثانيا . المقترحات:

١. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في التوازن بين جانب العدل الذي تغيده ادلة الاثبات اليقينية، وجانب العدالة الذي تغيده الادلة الظنية، وذلك بالحد من مساوئ تقييد الأدلة.

٢. نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح الأدلة اسوة بالمشرع المصري، وذلك لأن الطرق هي جمع طريق، ومنها: الطريق الخاص المشترك.
٣. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في هذا نص المادة (٧٩ / اولا) من قانون الاثبات، التي حددت قيمة التصرف الذي يجوز اثباته بالكتابة بخمسة آلاف دينار، نظرا لما يتعرض له سعر الصرف من تغير مستمر، وما يجب ان يتمتع به القانون من ثبات.
٤. نقترح على المشرع العراقي استخدام مصطلح المحررات اسوة بالمشرع، بدلا من مصطلح السندات، لأن السند هو ما تستند عليه السلطة المختصة بالتنفيذ للمباشرة باجراءاته التنفيذية سواء اكانت احكام قضائية ام محررات تنفيذية.
٥. نقترح على المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع المصري، بأن يورد مزيدا من التفاصيل المهمة من الناحية العملية في تحديد الحالات التي يجوز فيها للخصم الزام خصمه بتقديم الدليل الكتابي العادي، وذلك إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه، أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه، أو إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى، وعدم الاقتصار على الدليل المتعلق بموضوع الدعوى اذا كان ذلك ضرورياً للفصل في النزاع.
٦. نقترح على المشرع العراقي الاقتصار في المادة (٥٩) من قانون الاثبات على تعريف الاقرار القضائي، وعدم التطرق الى تعريف الاقرار غير القضائي، وذلك اسوة بما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٠٣) من قانون الاثبات، لعدم التسليم بحجية الاقرار غير القضائي، لما قد يشوبه من محاذير.
٧. نقترح على المشرع العراقي ان ينص في المادة (٦٧) من قانون الاثبات على أن الاقرار حجة قاطعة على المقر، وليس حجة قاصرة على المقر، اسوة بما نص عليه المشرع المصري في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات، وذلك حسما للاختلاف الفقهي، بالرغم من ان القواعد العامة في قانون الاثبات العراقي تجعل من الاقرار القضائي المستوفي لشروطه ملزما للقاضي ولا يجوز الرجوع منه.

الهوامش

- (١) الشيخ محمد بن ابي بكر الرازي، معجم مختار الصحاح، الطبعة الاولى، دار الصادر، بيروت، ٢٠٠٨ م، ص ١٣٨.
- (٢) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع، ص ٢٢٠.
- (٣) انظر جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦ هـ . ٢٠٠٥ م، ص ١٣٠٥.
- (٤) سورة البقرة، الآية ٩٢.

- (٥) انظر الشيخ أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ، ص ٣٩٣ . ٣٩٤.
- (٦) سورة البقرة، الآية ٨٧.
- (٧) انظر الشيخ أبا علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الاسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٣ هـ، ص ١٢٥.
- (٨) سورة البقرة، الآية ٥٩.
- (٩) انظر شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص ١٠٣.
- (١٠) انظر الشيخ أبا عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، الجامع الصحاح وهو سنن الترمذي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، ص ٣٩٩.
- (١١) انظر حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين ادلة الاثبات المتعارضة في الدعوى المدنية — دراسة مقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص ٣٠ - ٣١.
- (١٢) أ. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الاحكام، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٢٩٤ - ٢٩٧.
- (١٣) وتقابلها المواد (٣٨٩ - ٤١٧) من القانون المدني المصري النافذ رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ (الملغاة).
- (١٤) وتقابلها مواد الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغى.
- (١٥) سار المشرع المصري على هذا الإتجاه في قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وينفاذه تم الغاء المواد (٣٨٩ - ٤١٧) من القانون المدني، ومواد الباب السابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الملغى.
- (١٦) (المواد) ١٨ - ١٤٦ (من قانون الاثبات العراقي).
- (١٧) (المواد) ١٠ - ١٦٢ (من قانون الإثبات المصري).
- (١٨) انظر د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٧١. أ. أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩١٣، ص ٣٨٦
- (١٩) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي، لسان العرب، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص ٢٣٨٠
- (٢٠) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتنبى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، ص ١٤١.
- (٢١) انظر د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٧١. أ. أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩١٣، ص ٣٨٦
- (٢٢) (المواد) (١٨-١٤٦) من قانون الإثبات العراقي، وتقابلها المواد (١٠-١٦٢) من قانون الإثبات المصري (موافق)
- (٢٣) انظر د. عصام أنور سليم، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقةقية، بيروت — لبنان، ٢٠١٠، ص ٤١. د. همام محمد محمود وغيره، النظرية العامة للاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقةقية، بيروت. لبنان، ٢٠١٠، ص ٣٣.
- (٢٤) انظر د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ١١١. د. همام محمد محمود وغيره، مصدر سابق، ص ٩٩.

- (٢٥) انظر د. عوض عبد الله أبو بكر، نظام الإثبات في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الإسلامية بالمدينة المنورة، العددان (٦٢ - ٦٣)، ص ١٠٩. أشار إليه حسين رجب محمد، مصدر سابق، ص ٥٧.
- (٢٦) سورة البقرة ، الآية ٢٨٢.
- (٢٧) شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الثالث، مصدر سابق، ص ٥٢٣.
- (٢٨) الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي، القاهرة، ١٩٩١ ، ص ١٢١٤. أشار إليه د.علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠، ص ٥٢٥.
- (٢٩) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨، ص ٤٠.
- (٣٠) الشيخ مالك بن أنس، الموطأ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، ص ٧٦١.
- (٣١) د. علي أحمد الجراح، مصدر سابق، ص ٥٣٥.
- (٣٢) د. محمد حسين منصور، قانون الاثبات . مبادئ الاثبات وطرقه، بلا مكان وسنة طبع، ص ٥٤.
- (٣٣) د. توفيق حسن فرج وغيره، قواعد الاثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٧٩.
- (٣٤) د. محمد حسن قاسم، قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٣٩.
- (٣٥) المادة (٧٩ / أولاً) من قانون الاثبات العراقي.
- (٣٦) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١، ص ١٠٣.
- (٣٧) انظر المواد (٢١-٢٤) والمواد (٢٥-٢٧) من قانون الإثبات العراقي.
- (٣٨) انظر المواد (١٠-١٣) والمواد (١٤-١٩) من قانون الإثبات المصري.
- (٣٩) انظر المواد (٩ . ١٤) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ النافذ.
- (٤٠) المادة (٢١ / أولاً) من قانون الاثبات العراقي، وتقابلها المادة (١٠) من قانون الإثبات المصري (موافق). انظر في شرح هذه المادة د. محمد نصر محمد، ادلة الاثبات في الانظمة المقارنة، الطبعة الاولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣ هـ . ٢٠١٢ م، ص ٤٧ - ٥٠.
- (٤١) المادة (٢٥ / أولاً) من قانون الاثبات العراقي، وتقابلها المادة (١٤) من قانون الإثبات المصري (موافق). انظر د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، مصدر سابق، ص ١٧٥ - ١٨٤. د. محمد نصر محمد، مصدر سابق، ص ٥٥ - ٦١. د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ١٩٩ - ٢١٨.
- (٤٢) وتوجد الى جانب السندات العادية الرسائل والبرقيات فضلا عن الدفاتر والاوراق غير الموقع عليها، والتي تأخذ نفس حكم السندات العادية اذا تحققت شروطها اللازم تحققها لاستكمال قناعة المحكمة بها انظر المواد (٢٧ — ٣٣) من قانون الاثبات العراقي، وتقابلها المواد (١٦ — ١٩) من قانون الاثبات المصري (موافق) د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الاثبات، السنهوري للكتب القانونية، بغداد . شارع المتنبي، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م، ص ٩٣ . ٩٨.

- (٤٣) انظر د. سمير عبد السيد تتاغو، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٧، ص ٢٧. أشار إليه د. محمد حسن قاسم، مصدر سابق، ص ١٠١.
- (٤٤) الشيخ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ١٣٤٨ هـ. ١٩٣٠ م، ص ٢٤٨.
- (٤٥) المادة (٢٨ / اولاً) والمادة (٢٩ / اولاً) من قانون الاثبات العراقي.
- (٤٦) المادة (١٧) من قانون الاثبات المصري.
- (٤٧) انظر قرارها رقم ١٧١٧ / إدارية / ١٩٨٤ - ١٩٨٥ في ١٢ / ١ / ١٩٨٥. مجلة الأحكام العدلية، العددان الأول والثاني، ١٩٨٥، ص ٥٣ - ٥٤. منشور لدى د. عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٣٩. انظر أيضاً قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١١/٢٣/٢٠١٠/ (غير منشور).
- (٤٨) انظر الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/٦/١١ ص ٢٤ ص ٨٩. منشور لدى د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة القانونية لصيغ الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٣١١. أشارت إليه سجي عمر شعبان آل عمرو، دور الخصوم في الاثبات. دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٠٥.
- انظر ايضا الطعن رقم ٣١٧٠ في ٢٦ / ٣ / ١٩٩١. منشور لدى د. مصطفى أحمد عمرو وغيره، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت. لبنان، ٢٠١١، ص ٤٤.
- (٤٩) انظر د. صلاح الدين الناهي، فذلكة في الاثبات القضائي في الشرع - دراسة مقارنة، الجزء الاول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع والخامس، السنة السادسة، ١٩٧٢، ص ٤١.
- (٥٠) سورة النساء، الآية ٥٨.
- (٥١) انظر شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ٥٠٠.
- (٥٢) المادة (٥٣ / اولاً) من قانون الاثبات العراقي.
- (٥٣) المادة (٢٠) من قانون الاثبات المصري.
- (٥٤) انظر في هذا الصدد د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٤٠.
- (٥٥) نقض مدني ١٧/١٢/١٩٧٠، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢١، رقم ٢٠٦، ص ١٢٦٣، ونقض مدني ٨ / ٤ / ١٩٧١، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٢، رقم ٧٠، ص ٤٥٩، نقض مدني ٣/٣/١٩٧٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة ٢٧، رقم ١١٤، ص ٥٦٨، ونقض مدني ٣٠/٦/١٩٧٧، المجموعة، السنة ٢٨، رقم ٢٦٨، ص ١٥٤٣. أشار إليها د. عصام أنور سليم. انظر أيضاً في هذا الصدد ما أشار إليه المستشار سعيد أحمد شلعة، قضاء النقض في الاثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٨، ص ١٥٣.
- (٥٦) انظر القاضي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، تعارض البيئات القضائية في الفقه الاسلامي - دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٢٠ هـ. ١٩٩٩ م، ص ٢٤٤. ٢٤٦.
- (٥٧) انظر المادة (٤/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (٤/٢٤١) من قانون المرافعات والتحكيم المصري (موافق).
- (٥٨) انظر د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد. شارع المتنبى، ص ٤٠٠.

- (٥٩) انظر الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، تحرير المجلة، المجلد الرابع، المكتبة المرتضوية ومطبعتها الحيدرية، النجف الأشرف - العراق، ١٣٦٢ هـ، ص ٤٧.
- (٦٠) سورة النساء، الآية ١٣٥.
- (٦١) انظر الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، الجزء الأول، مصدر سابق، ص ٤٤٩.
- (٦٢) انظر شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الخامس، مصدر سابق، ص ١١٧.
- (٦٣) انظر السيد كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الاسلامي، الطبعة الثانية، مجمع الفكر الاسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٣ هـ، ص ٧٣١.
- (٦٤) البحار، ج ٧٧، ص ١٧١. أشار إليه السيد كاظم الحسيني الحائري، مصدر سابق، ص ٧٣٢.
- (٦٥) انظر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الجزء الثامن والعشرون، الطبعة الثانية، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٤ هـ، ص ٢٥.
- (٦٦) موسوعة الفقه الاسلامي - يصدرها المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، القاهرة، ١٣٧٨ هـ، ج ٢، ص ١٣٩. أشار إليها د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (٦٧) انظر د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ١٢٩ . ١٣٠.
- (٦٨) المادة (١٦٤ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي، ولا يوجد ما يقابله في قانون المرافعات والتحكيم المصري.
- (٦٩) انظر د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ١٢٩ . ١٣٠.
- (٧٠) انظر الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مصدر سابق، ص ٢٥.
- (٧١) انظر الشيخ الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٢١٥ - ٢٢٤.
- (٧٢) الطرابلسي، معين الحكام، ص ١٥٦. أشار إليه د. آدم وهيب الندوي، مصدر سابق، ص ١٣٠.
- (٧٣) المادة (١٠١) من قانون الاثبات العراقي.
- (٧٤) انظر المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الثاني، الطبعة السابعة، بدون مكان وسنة طبع، ص ١٩٠.
- (٧٥) المادة (١١٠٩) من القانون المدني العراقي، وتقابلها المادة (٩١٦) من القانون المدني المصري (موافق).
- (٧٦) انظر المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مصدر سابق، ص ١٩٠.
- (٧٧) انظر د. توفيق حسن فرج وغيره، مصدر سابق، ص ٢١٧. د. عصام أنور سليم، مصدر سابق، ص ١٠٦.
- (٧٨) المادة (٢/١٩٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي، وتقابلها المادة (٢/٢٤١) من قانون المرافعات والتحكيم المصري (موافق). والتزوير هو تحريف مفتعل للحقيقة التي تتضمنها الاوراق التي قام عليها الحكم، ولايهم أن يقع التزوير من قبل المحكوم له أو شخص ثالث. انظر د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ٣٩٩.
- (٧٩) قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الاثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥، ص ٦٠.
- (٨٠) د. صلاح الدين الناهي، مصدر سابق، ص ٩.
- (٨١) د. عبد السلام الترماني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثالثة، مطبعة السلاسل، جامعة الكويت، ١٩٨٢، ص ١٠٩. د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تاريخ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥، ص ٨١.

- (٨٢) انظر المستشار أحمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الاول، الطبعة السابعة، بدون مكان وسنة طبع ، ص ٢٣.
- (٨٣) انظر د. اسامة حجازي المسدي، الاثبات المقارن بين الفقه الاسلامي والقانون السعودي والاماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٨٥.
- (٨٤) سورة آل عمران، الآية ٧٧. انظر الشيخ أبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني، سنن أبي داود، المجلد الاول والثاني، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٤١٠ هـ . ١٩٩٠ م، ص ٣١٠.
- (٨٥) الشيخ ابي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، الجزء الاول، مصدر سابق، ص ٣٠١.
- (٨٦) الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الرابع، مصدر سابق، ص ١٣٤ - ١٣٦.
- (٨٧) الشيخ شهاب الدين أبي الفضل محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ١٣٧٣ هـ . ١٩٥٣ م، ص ٣٠٢.
- (٨٨) انظر المادة (١١٤/أولاً) من قانون الاثبات العراقي، وتقابلها المادة (١١٤) من قانون الاثبات المصري (موافق).
- (٨٩) انظر حسين رجب محمد مخلف الزبيدي، مصدر سابق، ص ١٨٧.
- (٩٠) انظر د. مصطفى احمد ابو عمرو وغيره، مصدر سابق، ص ٣٦.
- (٩١) د. عبد الله علي الخياري، عبء الاثبات بين القانون المدني اليميني والقواعد الفقهية في الشريعة الاسلامية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، ص ٢٩٩. د. ياسر باسم ذنون السبعوي، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في ادلة الاثبات المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٨١.
- (٩٢) ولا يوجد ما يقابلها في قانون الاثبات المصري. انظر في هذا الصدد قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٠٨٢ / الهيئة الاستئنافية منقول / ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٨ (غير منشور). وقرارها رقم ١٣٥٨ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٢ (غير منشور). وقرارها رقم ٢٠٧٤ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ (غير منشور). وقرارها رقم ٢٣٠٩ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ (غير منشور).
- (٩٣) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٢٢٤. د. مصطفى احمد ابو عمرو وغيره، مصدر سابق، ص ٢١٩. انظر المحامي الياس ابو عيد، نظرية الاثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.
- (٩٤) انظر المواد (١٦٨ - ٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ، وتقابلها المواد (٢١١ - ٢٧٣) من قانون المرافعات والتحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.
- (٩٥) انظر المستشار احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ٧٢.
- (٩٦) انظر المادة (١٠٨) من قانون الاثبات العراقي النافذ رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وتقابلها المادة (١٢٧) من قانون الاثبات المصري النافذ رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ (موافق).
- (٩٧) انظر د. عصام انور سليم، مصدر سابق، ص ٣٤٥.
- (٩٨) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥١٥ - ٥١٦.
- (٩٩) انظر د. همام محمد محمود وغيره، مصدر سابق، ص ٢٩٨.

- (١٠٠) انظر د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصدر سابق، ص ٥٢٧. المستشار احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٤٢، ص ١٤٤ - ١٤٥.
- (١٠١) المادة (١١٥/ ثانيا) من قانون الاثبات العراقي، وتقابلها المادة (١١٤) من القانون الاثبات المصري (موافق).
- (١٠٢) انظر المستشار احمد نشأت، رسالة الاثبات، الجزء الثاني، مصدر سابق، ص ١٤٣، ص ١٤٦.
- (١٠٣) انظر د. آدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، مصدر سابق، ص ١٨٨ - ١٨٩.
- (١٠٤) الطعن الصادر من محكمة النقض المصرية رقم ٤٥٣١ سنة ٦١ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٩٧. منشور لدى المستشار سعيد أحمد شعلة، مصدر السابق، ص ٤٧٨.

المصادر

القرآن الكريم

أولاً. كتب اللغة والمصطلحات:

- (١) المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق، بيروت، بلا سنة طبع.
- (٢) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني والثالث، الطبعة الاولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- (٣) الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، معجم مختار الصحاح، الطبعة الاولى، دار الصادر، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٤) منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المجلد الأول، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

ثانياً. كتب التفسير:

- (١) الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، الجزء الثاني والثالث والرابع والخامس، الطبعة الاولى، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٤ هـ.
- (٢) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي، تفسير جوامع الجامع، الجزء الأول والثاني، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ١٤٢٣ هـ.

ثالثاً. كتب الحديث:

- (١) الشيخ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبو داود، المجلد الأول والثاني، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بلا مكان طبع، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٢) الشيخ أبا عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي، الجامع الصحاح وهو سنن الترمذي، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- (٣) الشيخ أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، الجزء الثامن، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

- ٤) الشيخ مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥) الشيخ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م.
- ٦) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، الجزء الثامن والعشرون، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم المشرفة، ١٤١٤ هـ.
- رابعاً . كتب الفقه الإسلامي الحديث والمقارن:**
- ١) أسامة حجازي المسدي، الإثبات المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السعودي والإماراتي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.
- ٢) القاضي عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، تعارض البيانات القضائية في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٢٠ هـ . ١٩٩٩ م.
- ٣) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة بالفقه الغربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ١٩٩٨.
- ٤) أ. علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
- ٥) السيد كاظم الحسيني الحائري، القضاء في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤٢٣ هـ.
- ٦) الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء، تحرير المجلة، المجلد الرابع، المكتبة المرتضوية ومطبعتها الحيدرية، النجف الأشرف - العراق، ١٣٦٢ هـ.
- خامساً . الكتب القانونية:**
- ١) أ. أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية، مصر، ١٩١٣.
- ٢) المستشار أحمد نشأت، رسالة الإثبات الجزء الأول والثاني، الطبعة السابعة، بدون مكان وسنة طبع.
- ٣) د. آدم وهيب الندوي، الموجز في قانون الإثبات، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠.
- ٤) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد . شارع المتنبي.
- ٥) المحامي الياس أبو عيد، نظرية الإثبات في اصول المحاكمات المدنية والجزائية بين النص والاجتهاد والفقه - دراسة مقارنة، الجزء الثاني، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.
- ٦) د. توفيق حسن فرج وغيره، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣.
- ٧) حسين رجب محمد مخلف الزيدي، قواعد الترجيح بين أدلة الإثبات المتعارضة في الدعوى المدنية - دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١.

- ٨) سجي عمر شعبان آل عمرو، دور الخصوم في الإثبات المدني - دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٢.
- ٩) المستشار سعيد أحمد شعله، قضاء النقص في الإثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.
- ١٠) د. صوفي حسن أبو طالب، مبادئ تأريخ القانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٥.
- ١١) المحامي سيد عباس عبد الكريم، عبء الاثبات ونقله بين الفقه والقضاء، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠٠١.
- ١٢) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة الجديدة، نهضة مصر، ٢٠١١.
- ١٣) د. عبد السلام الترماني، الوسيط في تأريخ القانون والنظم القانونية، الطبعة الثالثة، مطبعة السلاسل، جامعة الكويت، ١٩٨٢.
- ١٤) د. عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
- ١٥) د. عصمت عبد المجيد، شرح قانون الإثبات، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.
- ١٦) د. علي أحمد الجراح، قواعد الإثبات بغير الكتابة في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
- ١٧) قيس عبد الستار عثمان، القرائن القضائية ودورها في الإثبات، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٧٥.
- ١٨) د. محمد حسن قاسم، قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥.
- ١٩) د. محمد حسين منصور، قانون الإثبات - مبادئ الإثبات وطرقه، بلا مكان وسنة طبع.
- ٢٠) د. محمد طه البشير ود. غني حسون طه، الحقوق العينية الأصلية، القسم الأول، مكتبة السنهوري، بغداد - شارع المتبني، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ٢١) د. محمد نصر محمد، أدلة الإثبات في الأنظمة المقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
- ٢٢) د. مصطفى أحمد أبو عمرو وغيره، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١.
- ٢٣) د. همام محمد محمود وغيره، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠.
- ٢٤) د. ياسر باسم ذنون السباعوي، نظرية الرجحان وتطبيقاتها في أدلة الإثبات المدني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣.

سادساً . البحوث والتعليقات:

(١) د. صلاح الدين الناهي، فذلكة في الإثبات القضائي في الشرع - دراسة مقارنة، الجزء الأول، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدرها جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الرابع والخامس، السنة السادسة، ١٩٧٢..

(٢) د. عبد الله علي الخياري، عبء الإثبات بين قواعد القانون المدني اليمني والقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية - دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة التاسعة والعشرون، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ .

سابعاً . القوانين:

أ. القوانين العراقية:

(١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ النافذ.

(٢) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٣) قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ.

(٤) قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ النافذ.

ب . القوانين المصرية:

(١) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ النافذ.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ الملغي .

(٣) قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

(٤) قانون المرافعات والتحكيم المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ النافذ.

ثامناً . القرارات القضائية غير المنشورة:

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٠٦٣ بتاريخ ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ (غير منشور).

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٠٨٢ / هيئة استئنافية / منقول / ٢٠١٢ بتاريخ ١٨ / ٦ / ٢٠١٢.

(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٣٥٨ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٢ (غير منشور).

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٢٠٧٤ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢١ / ١١ / ٢٠١٢ (غير منشور).

(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٢٣٠٩ / الهيئة المدنية منقول / بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٢ (غير منشور)